(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.11.265 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه :

«الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات
«الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات (المبالغ الشهرية بالدرهم)

الدرجات	ابتداء من فاتح ماي 2011				
	التعويض الخاص	التعويض عن التأطير	التعويض عن التمثيل	الإعانة الاستثنائية	التعويضن عن السكن
الدرجة الاستثنائية	12.213	**23.567**	1.000	2.900	5.800
الدرجة الأولى	6.745	**16.495**	1.000	-	5.670
الدرجة الثانية :					
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية	4.829	**7.230**	1.000	-	4.070
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	3.944	**5.026**	1.000	-	1.400

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الامضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : ادريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.11.274 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 2 و3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل 2 ـ يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون «للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

« ـ التعويض الجزافي.....

« ـ التعويض عن التدرج الإداري..... 54.900 درهم في السنة.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 3 ـ يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون «للدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم «الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم من التعويضات والمنافع التالية :

«I. ـ الحق في السكنى :

«.....»

«IV. ـ التعويض عن التأطير القضائي :

« ـ قضاة الدرجة الأولى ..... 12.795 درهم في الشهر ؛

« ـ قضاة الدرجة الثانية..... 5.493 درهم في الشهر ؛

« ـ قضاة الدرجة الثالثة ..... 3.510 درهم في الشهر.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح ماي 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.